(1413)

القرار رقم (1413) الصادر في العام 1435هـ
في الاستئناف رقم (1273/ز) لعام 1432هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 27/7/1435هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 6/6/1432هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (6378) وتاريخ 25/6/1432هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقمٍ (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ،
وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في

(1413)

الاستئناف المقدم من شركة البلاد للاستثمار (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (18) لعام 1432هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للفترة المالية من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 22/2/1435هـ كل من : فواز العتيبي وصالح المكحل ومحمد الاحمري ، كما مثل المكلف مؤيد آل حسين .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (18) لعام 1432هـ بموجب الخطاب رقم (145/3) وتاريخ 10/8/1432هـ ، وتم استلامه بتاريخ 30/8/1432هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (60) وتاريخ 24/9/1432هـ كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من بنك البلاد برقم ,

(1413)

(1123400003md) وتاريخ 22/8/1432هـ بمبلغ (1.510.420) ريال لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : إخضاع الربح للزكاة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد المصلحة في إخضاع ربح الفترة من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م البالغ (10.640.416) ريال للزكاة وفقاً لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تعمل بموجب أنظمة هيئة السوق المالية وبالتالي فإنه ليس بإمكانها بدء نشاطها كما هو مبين في عقد تأسيسها أو في تاريخ سابق لذلك قبل الحصول على ترخيص بداية النشاط من قبل هيئة السوق المالية طبقاً للأنظمة المطبقة في هذا الصدد , وقد بدأت عمليات الشركة الفعلية اعتباراً من شهر 7/2008م (بعد إصدار رخصة بداية النشاط من الهيئة) وانتهت الفترة المالية الأولى في 31/12/2008م وبناءً عليه لم يحل الحول على نشاط الشركة خلال الفترة المالية الأولى , وذكر أن الشركة حققت إيرادات خلال الفترة من إدارة

(1413)

الأصول وخدمات الاستثمار بلغ قدرها (28.000.000) ريال وهو ما يمثل نسبة 97% من إيرادات الشركة , حيث بدأ نشاط الوساطة وإدارة الأصول وخدمات الاستثمار بعد إستلام ترخيص هيئة السوق المالية في شهر 5/2008م .

وحيث أن إيرادات الشركة هي إيرادات خدمية تحققت خلال الفترة القصيرة منذ حصول الشركة على ترخيص هيئة السوق المالية ببدء النشاط في شهر 5/2008م وحتى نهاية الفترة المالية , وبما أن هذه الإيرادات الخدمية لا تتعلق مباشرة برأس المال المودع , وعلى الرغم من أن رأسمال الشركة قد أودع قبل بداية الفترة المالية , فقد تحققت الأرباح من النشاط خلال فترة تقل عن حول (لم تمر سنة كاملة من بداية النشاط التجاري حتى 31/12/2008م) , فإن الشركة ترى أن الأرباح المحققة خلال هذه الفترة القصيرة يجب عدم إخضاعها للزكاة لعدم حولان الحول على بداية نشاط الشركة خلال هذه الفترة .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة تضمنت الإفادة بأنه فيما يخص إخضاع ربح الفترة 1/7/2008م حتى 31/12/2008م والبالغ (10.640.416) ريال للزكاة ، تفيد المصلحة بأنه تبين

(1413)

من عقد تأسيس الشركة أن الفترة المالية الأولى للشركة تعتبر فترة مالية تبدأ من تاريخ السجل التجاري في 11/11/1428هـ الموافق 21/11/2007م وتنتهي في 31/12/2008م وطبقاً لشهادة إيداع رأس المال الصادرة من بنك البلاد بتاريخ 6/11/2007م فإن رأس المال البالغ (50) مليون ريال تم إيداعه بحساب الشركة لدى البنك بتاريخ 17/6/2007م أي أن مدته تجاوزت السنة حيث أن الشركة قامت بإعداد القوائم المالية في 31/12/2008م وحيث أن الزكاة تستحق على كافة الأموال المملوكة للشركة والتي حال عليها الحول وعلى الرغم من أن أرباح المكلف (الغلة) عن الفترة من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م إلا أن هذه الأرباح ناتجة من دوران رأس المال (الأصل) وطبقاً للفتوى رقم (19643) وتاريخ 23/5/1418هـ والتي تنص على أن حول الغلة (الأرباح) حول أصلها وحيث أن رأس المال قد حال عليه الحول فإن الأرباح المحققة من دورانه قد حال عليها الحول أيضاً ، وبناء على ما تقدم ووفقاً لما أكدته المستندات المقدمة من الشركة فإن مال المكلف المملوك له بتاريخ 31/12/2008م قد حال عليه الحول ويخضع للزكاة .

رأي اللجنة :

(1413)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع ربح الفترة من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م للزكاة ، في حين تتمسك المصلحة بخضوع الأرباح المحققة خلال تلك الفترة للزكاة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة تبين للجنة أن المكلف قدم إقراره الزكوي وقوائمه المالية عن الفترة المالية الأولى وذلك اعتباراً من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م إلا أن المصلحة قامت بإجراء الربط الزكوي عن الفترة من 17/6/2007م حتى 31/12/2008م وأخضعت رأس المال البالغ (50.000.000) ريال وكذلك صافي الربح المعدل البالغ (10.640.416) ريال للزكاة على اعتبار أن شرط حولان الحول متحقق في رأسمال الشركة معتمدة على أن الشهادة الصادرة من بنك البلاد تفيد بأن تاريخ إيداع رأس المال هو 17/6/2007م , وقد اعترض المكلف على هذا الربط مطالباً بعدم إخضاع هذا الربح للزكاة لعدم حولان الحول على رأس المال على اعتبار أن الشركة طبقاً للشهادة الصادرة من إدارة التراخيص والتفتيش بهيئة السوق المالية لم تبدأ نشاطها إلا بتاريخ

(1413)

25/5/2008م ، ومن ذلك يتضح أن الخلاف يكمن في تحديد التاريخ الذي يمكن الأخذ به لغرض احتساب الوعاء الزكوي , وهل هو تاريخ إيداع رأس المال (17/6/2007م) , أو تاريخ عقد تأسيس الشركة 10/9/2007م , أو تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري (20/11/2007م) ،
أو ترخيص هيئة السوق المالية 22/7/2007م أو تاريخ بدء ممارسة النشاط (25/5/2008م) وبالتالي تحديد ما إذا كان حولان الحول على رأس المال متحققاً في هذه الحالة أم لا , وكذلك تحديد ما إذا كانت الأرباح المحققة البالغة (10.640.416) ريال والتي أظهرتها القوائم المالية المقدمة عن الفترة من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م تخضع للزكاة أم لا .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية والإقرار الزكوي للفترة المالية من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م ، وكذلك صورة عقد تأسيس الشركة المؤرخ في 28/8/1428هـ الموافق 10/9/2007م المصادق عليه من قبل وزارة العدل ووزارة التجارة ، وصورة السجل التجاري رقم (1010240489) وتاريخ 11/11/1428هـ الموافق 20/11/2007م وشهادة بنك البلاد المؤرخة في 6/11/2007م التي تفيد بأن تاريخ إيداع رأس مال الشركة هو 17/6/2007م ، وصورة ترخيص هيئة السوق المالية رقم (2-38-

(1413)

2007) وتاريخ 8/7/1428هـ الموافق 22/7/2007م وصورة الخطاب الصادر من إدارة التراخيص والتفتيش بهيئة السوق المالية رقم (37-8100) وتاريخ 15/5/1429هـ الموافق 20/5/2008م الذي تضمن الإشارة إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5-13-2008) وتاريخ 23/3/1429هـ الموافق 31/3/2008م وأن الشركة استوفت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القرار وإمكانية الشركة بدء نشاطها ابتداءً من يوم الأحد 20/5/1429هـ الموافق 25/5/2008م ، وكذلك اطلاع اللجنة على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5-13-2008) وتاريخ 23/3/1429هـ الموافق 31/3/2008م ، وعلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للفترة من 17/6/2007م (تاريخ إيداع رأس المال) حتى 31/12/2008م ، تبين أن عقد تأسيس الشركة (شركة البلاد للوساطة وإدارة الأصول) ينص على أنه تم الاتفاق في يوم الاثنين 28/8/1428هـ الموافق 10/9/2007م بين كل من بنك البلاد وناصر محمد إبراهيم السبيعي على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات ووفقاً للترخيص الصادر من هيئة السوق المالية برقم (07-708) ، وأن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي : (أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل ، الإدارة والحفظ في أعمال الأوراق المالية) ، على أن تزاول الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص ، كما أنه ينص على أن الشركة تأسست

(1413)

لمدة (25) سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وأن رأسمال الشركة يبلغ (50) مليون ريال وأن حصص الشركاء في رأس المال أودعت في أحد البنوك المحلية بموجب شهادة البنك ، وأن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري (11/11/1428هـ الموافق 20/11/2007م) وتنتهي في 4/1/1430هـ الموافق 31/12/2008م .

كما تبين أن الإيضاح رقم (1) من إيضاحات القوائم المالية لشركة البلاد للاستثمار يفيد بأن الشركة تأسست في المملكة بموجب السجل التجاري بتاريخ 11/11/1428هـ الموافق 20/11/2007م وبموجب قرار هيئة السوق المالية رقم (2/38/2007م) بتاريخ 8/7/1428هـ الموافق 22/7/2007م , وأن الشركة مملوكة لبنك البلاد بنسبة مباشرة قدرها (99%) وبنسبة غير مباشرة قدرها (1%) وأن الملكية غير المباشرة هي من قبل أحد شركاء الأقلية نيابة عن ولصالح انتفاع البنك , وأن البنك قام بتحويل (خدمات الاستثمار ونشاطات إدارة الأصول المتعلقة بما فيها أعمال التداول والإدارة والترتيب والمشورة التي تنظمها هيئة السوق المالية) إلى الشركة ، وأن الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وحصلت على شهادة للبدء بعملياتها بتاريخ 20/5/1429هـ الموافق 25/5/2008م , وأن الشركاء قرروا بأن يكون 1/7/2008م
هو التاريخ الفعلي للبدء بأعمال الشركة .

(1413)

وبرجوع اللجنة إلى المادة (10) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 22/3/1385هـ وما طرأ عليه من تعديلات يتضح أنها قضت (بوجوب إثبات عقد التأسيس وما يطرأ عليه من تعديلات بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم ...الخ) , كما أن المادة (13) من نظام الشركات أكدت على (أن الشركة تعتبر من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ويحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير بعد استيفاء إجراءات الشهر) , وحيث أن الشركة في قوائمها المالية للعام المالي المنتهي 31/12/2008م أفادت بأن الشركة تأسست بموجب السجل التجاري المؤرخ في 20/11/2007م وبموجب قرار هيئة السوق المالية المؤرخ في 22/7/2007م , كما أفادت في عقد تأسيسها بأن مدة الشركة (25) عام تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري , وأن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري وتنتهي في 31/12/2008م وأنها أودعت رأس المال في 17/6/2007م ، وحيث أن الأمر يتعلق بتحديد التاريخ الذي يعتد به لغرض احتساب الوعاء الزكوي وهو أمر يختلف بحسب الأحوال

(1413)

والظروف المصاحبة لكل حالة على حدة ، ونظرا لأن إيداع رأس المال قد تم بتاريخ سابق لتاريخ عقد التأسيس فإن اللجنة ترى في هذه الحالة أن التاريخ المعتد به لغرض احتساب الوعاء الزكوي هو تاريخ إثبات عقد التأسيس لدى كاتب العدل ما لم يتضمن عقد التأسيس نصاً يحدد تاريخاً آخر لقيام الشركة ، وحيث نص عقد تأسيس الشركة في المادة (5) منه على أن الشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري , وحيث صدر السجل التجاري للشركة بتاريخ 11/11/1428م الموافق 20/11/2007م فإن اللجنة ترى الأخذ بهذا التاريخ (20/11/2007م) كتاريخ لبدء احتساب الوعاء الزكوي , مما يعني تحقق شرط حولان الحول في هذه الحالة حيث أن تاريخ القيد في السجل التجاري هو 20/11/2007م وتاريخ نهاية العام المالي الأول للمكلف هو 31/12/2008م ، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع صافي الأرباح المعدلة البالغة (10.640.416) ريال للزكاة للفترة المنتهية في 31/12/2008م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : استثمارات المرابحة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المصلحة في إخضاع استثمارات المرابحة البالغة (50.000.000) ريال للزكاة وفقاً لحيثيات القرار .

(1413)

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة البلاد شركة ذات مسئولية محدودة أسست طبقاً لأنظمة هيئة السوق المالية لتقديم الخدمات الاستثمارية وخدمات إدارة الأصول وأعمال الوساطة والترتيب واستشارات الاستثمار والاكتتاب , وقد أسست لتنفيذ الخدمات الاستثمارية والقيام بأعباء قسم إدارة الأصول وفقاً لمبادئ صيغ التمويل الإسلامية التي ينتهجها بنك البلاد في الاستثمار كالمرابحة والمشاركة ...الخ , وقد قامت الشركة بالدخول في عملية المرابحة المشار إليها أعلاه مع البنك بحيث يتم من خلالها استثمار أموال الشركة على أساس فترة طويلة الأجـل للحصول على عوائد للشركة وبموجب أنظمة الصيرفة الإسلامية ، وتمثل الاستثمارات في المنتجات الإسلامية الأصول الأساسية التي تستخدم لتحقيق الإيرادات وأن معظم وسائل التمويل التقليدية الأخرى غير مسموح بها , والتزاماً بسياسة الاستثمار التي تحكمها المبادئ الإسلامية ، لا يمكن للشركة (من خلال وكيلها بنك البلاد) الاستثمار في معظم منتجات التمويل التقليدية الأخرى التي تخصم عادة من الوعاء الزكوي , وطبقا للسياسات الاستثمارية والممارسات المتبعة من قبل البنك والشركة بموجب أنظمة الصيرفة الإسلامية ، يحدد الاستثمار في المرابحة وكذلك الصيغ الإسلامية الأخرى في الغالب بفترات قصيرة ، ولكن تجدد هذه الفترات تلقائيا لعدة مرات طبقاً لنية المستثمر

(1413)

, وتم تصنيف الاستثمار في المرابحة بالقوائم المالية المدققة كاستثمار طويل الأجل ، وقد أشار الإيضاح رقم (3) من إيضاحات القوائم المالية المدققة إلى نية الشركة في الاحتفاظ بهذا الاستثمار لفترة طويلة ، وقدم المكلف صورة من القوائم المالية المدققة للفترة المنتهية في 31/12/2008م , وذكر أنه طبقا لتعميم المصلحة رقم (2/8443/2/1) بتاريخ 8/8/1392هـ ، تحسم الاستثمارات من الوعاء الزكـوي في حالة استيفــاء الشروط التالية : (أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات , وأن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها وليس لغرض المضاربة , وأن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة) وحيث أن الاستثمار في المرابحة يستوفي المعايير أعلاه ، فإنه يجب السماح بحسم هذه الاستثماراتٍ من الوعاء الزكوي ، ولا ترى الشركة مبرراً لما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية من تعميم بأن المربحات بطبيعتها تمثل ديونا أو مالاً تجب فيه الزكاة ، لأن ذلك لا يتماشي مع ما ورد بالتعميم أعلاه , وذكر المكلف إن المبدأ العام السائد في الأنظمة الزكوية والممارسات المتبعة من قبل المصلحة ، هو أن يتم خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي , وذكر أن اللجنة

(1413)

ستلاحظ بأن الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع سيسمح بحسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها أصول واجبة الحسم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل ، كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في المنتجات الإسلامية المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق إيرادات (أدوات إنتاج) يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي ، والاستثمارات أعلاه تستخدم من قبل الشركة لتحقيق إيرادات خاضعة للزكاة الشرعية ، وعليه فإن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات بعدم حسمها من الوعاء الزكوي يعد مخالفا للمبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة ، وبالتالي فإن الشركة تكون قد سددت الزكاة على أدوات الإنتاج إضافة إلى الدخل المحقق منها وهو ما يتعارض مع نص وروح تشريع الزكاة , وأشار المكلف إلى الأسانيد التالية تأييداً لوجهة نظره :

- الخطاب الوزاري رقم (4/8676) بتاريخ 24/12/1410هـ الذي أكد أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائــدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي ، وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم (3/1) بتاريخ 6/1/1411هـ لتأكيد ذلك .

(1413)

- الفتوى رقم (22665) الصادرة عن اللجنــة الدائمة للبحوث العلميـــة والإفتـاء بتاريخ 15/4/1424هـ والتي نصت على أن الأسهم والأوراق المالية التي يضارب فيها بالبيع والشراء تجب عليها الزكاة إن غلب على ظنها أنها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار ، أما الأسهم والأوراق المالية التي تقتنى لغرض الحصول على أرباحها إبتداءً مثل حالة الشركة ، فلا زكاة فيها إذا ما غلب عليها الظن أنها عروضٍ قنية حتى ولو تم بيعها بسعر مناسب , واستناداً على ما ورد أعلاه ، يرى المكلف بأن استثماراته تتفق مع معيارٍ وجوب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم المصلحة رقم (2/8443/2/1) بتاريخ 8/8/1392هـ وبالتالي يجب السماح بحسمها من الوعـاء الزكوي بغض النظر عن طبيعتها ، وبناء عليه يطالب المكلف بإصدار قرار يتم بموجبه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية الذي قضى بعدم وجوب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي ، وكذلك توجيه المصلحة بإعادة الربط بعد أخذ وجه نظر الشركة في الاعتبار .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تضمنت الإفادة بأنه فيما يخص إخضاع استثمارات المرابحة بمبلغ (50.000.000) ريال للزكاة ، نفيد بأنه تبين للمصلحة أن هذه الاستثمارات تمثل استثمار

(1413)

مرابحة طبقاً للاتفاقية المبرمة بين الشركة وبنك البلاد ، وقد طلبت المصلحة من المكلف بخطابها رقم (654/12) وتاريخ 10/2/1431هـ بيان بتفاصيل هذه الاستثمارات مع المستندات التي تؤكد طبيعتها وكافة قرارات الإدارة حول هذا الاستثمار وقدم المكلف بخطابه رقم (3413/2010م) وتاريخ 11/4/1431هـ المستندات الآتية :

- اتفاقية استثمار مباشر موقعة من بنك البلاد .
- تأكيد صادر من بنك البلاد حول هذا الاستثمار .

وباطلاع المصلحة على هذه المستندات تبين أن الاتفاقية هي اتفاقية وساطة نصت البنود (5،4) منها على أن يقوم البنك بالبيع والشراء لنفسه أو لطرف ثالث بناء على أوامر البيع والشراء الصادرة من الشركة ، كما أن التأكيد الصادر من البنك يوضح فقط رصيد هذا الاستثمار وتاريخ الصفقة في 29/12/2008م وتاريخ الاستحقاق في 29/1/2009م (قصير الأجل) وحيث أن المستندات المقدمة من الشركة توضح أن هذا الاستثمار في محفظة استثمارية وقصيرة الأجل ويتم الشراء والبيع لموجوداتها بموجب أوامر شراء وبيع من الشركة للبنك فهي استثمارات متداولة وعرضاً من عروض التجارة لأن الهدف منها هو المضاربة ومن ثم لا تحسم من الوعاء الزكوي وفقاً للخطاب الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1430هـ وقد تأييد إجراء المصلحة بالخطاب الوزاري رقم (1/3804) وتاريخ 26/4/1430هـ بالمصادقة على

(1413)

القرار الاستئنافي رقم (910) لعام 1430هـ ، علماً بأن الشركة لم تقدم بياناً تفصيلياً لبنود هذه المحفظة وكذلك القرارات الصادرة خلال العام محل الربط عند كل عملية شراء والتي توضح نية وهدف المكلف من شراء هذا الاستثمار .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الاستثمارات البالغة (50.000.000) ريال من وعائه الزكوي للفترة المالية المنتهية في 31/12/2008 م ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية وعلى الإقرار الزكوي للفترة المالية الأولى من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م , وعلى الاتفاقية الموقعة بين الشركة وبنك البلاد بتاريخ 24/12/2008م بشأن هذه الاستثمارات ، تبين أن قائمة المركز المالي للفترة من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م أظهرت تحت بند الموجودات غير المتداولة بند الاستثمار في المرابحة بمبلغ (50.000.000) ريال , وتضمن

(1413)

الإيضاح رقم (3) من إيضاحات القوائم المالية المعنون بالاستثمار في المرابحة ـ بأن الاستثمار في المرابحة صنف كاستثمارات طويلة الأجل اعتماداً على نية الشركة الاحتفاظ بها لفترة طويلة , وتبين أن قائمة الدخل أظهرت الإيرادات التشغيلية بالتفصيل التالي : (إيرادات خدمات الوساطة بمبلغ (16.092.829) ريال وإيرادات خدمات إدارة الأصول بمبلغ (12.012.891) ريال , وإيرادات خدمات الاستثمار بمبلغ (650.000) ريال , وإيرادات أخرى بمبلغ (279.242) ريال بإجمالي (29.034.962) ريال كما ظهر رصيد هذه الاستثمارات في نهاية عام 2009م بمبلغ (74.996.804) ريال في نهاية عام 2010م بمبلغ (75.000.000) ريال وأظهرت صافي أرباح الفترة المنتهية في 31/12/2008م بمبلغ (9.624.698) ريال ، كما تبين أن الاتفاقية الموقعة مع بنك البلاد بتاريخ 24/12/2008م نصت صراحة على أن يقوم البنك بالبيع والشراء بناء على الأوامر التي تصدرها الشركة .

وترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الشروع في الاستثمار ,

(1413)

وعدم وجود عمليات تداول (حركة) بالنقص تمت خلال العام على تلك الاستثمارات .

وحيث أن اللجنة كما هو موضح في البند الأول في هذا القرار توصلت إلى أن حولان الحول على رأس المال متحقق وفق ما سبق بيانه , وحيث لم يقدم المكلف قرار صاحب الصلاحية الذي يوضح نية المكلف الموثقة قبل الشروع في الاستثمار , واكتفي بالإشارة إلى ما ورد في الإيضاح رقم (3) من إيضاحات القوائم المالية لإثبات نية الشركة في الاحتفاظ بها لفترة طويلة , وهو أمر ترى اللجنة أنه لم يصدر من صاحب الصلاحية كما أنه لاحق للاستثمار , وحيث أكدت الاتفاقية الموقعة مع بنك البلاد بتاريخ 24/12/2008م أن الغرض من هذا الاستثمار هو البيع والشراء (المضاربة) بناء على أوامر البيع والشراء التي تصدر من الشركة ، فإن هذا يعني عدم توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الشروع في الاستثمار .

كما أتضح للجنة أن المبلغ المستثمر ومقداره (50.000.000) ريال بقى ثابتاً ولم يطرأ عليه أي تغيير بالنقص خلال الفترة المالية من 1/7/2008م حتى 31/12/2008م , كما أن الزيادة التي طرأت على قيمة هذا الاستثمار خلال عامي 2009م و2010م ناتجة من الأرباح التي تحققها الشركة من عملياتها في كل عام , حيث بلغ رصيد الاستثمار في عام 2009م مبلغ (74.996.804) ريال وفي عام

(1413)

2010م (75.000.000) ريال , مما يعني توفر الشرط الثاني وهو عدم وجود حركة بالنقص على هذا الاستثمار خلال العام .

وبناء على ما سبق فإن اللجنة ترى عدم توفر أحد شرطي القنية وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الشروع في الاستثمار , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات البالغة (50.000.000) ريال من وعائه الزكوي للفترة المنتهية في 31/12/2008م , وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية (بكامل أعضائها عدا رئيس اللجنة الدكتور/عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد ، الذي تنحى ابتداء عن مناقشة ودراسة واتخاذ القرار بشأن هذا الاستئناف بسبب تعارض المصالح) ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من شركة البلاد للاستثمار على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (18) لعام 1432هـ
من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

(1413)

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع صافي الأرباح المعدلة البالغة (10.640.416) ريال للزكاة للفترة المنتهية في 31/12/2008م وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات البالغة (50.000.000) ريال من وعائه الزكوي للفترة المنتهية في 31/12/2008م , وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو
محمد بن علي المرشد	محمد بن سلطان السهلي
عضو	نائب الرئيس
سعد بن صالح الرويتع	عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي